وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية

The role of testimony in proving a crime according to Iraqi and Iranian law and Islamic Sharia

إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي

Supervised by Professor Dr .Sayed Rasoul Aghaei

عضو هيأة التعليم في جامعة المصطفى العالمية

الباحث: ثمين فاضل عبد السادة

ahmeadalhasan101@gmail.com

Thamin Fadhil Abdul Sada

طالب دكتوراه قانون جنائي / موظف حكومي

الكلمات المفتاحية: القانون، الجريمة، الشهادة.

Keywords: Law, Crime, Testimony.

الملخص

تعد الشهادة من وسائل الاثبات التي عرفها القانون البشري واهتمت الشريعة الإسلامية في الشهادة وعدتها اهم وسيلة لأثبات الحقوق على اختلاف أنواعها.

تشابه أنبات الجريمة في القانونين العراقي والايراني في الاعتماد على الادلة المادية والمعنوية للجريمة.

استمد الشهادة مشروعيتها من المصادر الاساسية التشريع الاسلامي من القرآن الكريم، من شروط الشهادة البلوغ، العقل والإسلام، والبصر والحرية.

اعتمدت الشهادة في القانون العراقي على قانون اصول المحاكمات الجزائية في القانون الايراني وكانت وفق المعايير الشرعية الفقهية.

Abstract

Testimony is a means of proof recognized by human law, and Islamic law places great importance on it, considering it the most important means of proving rights of all kinds.

The establishment of a crime in Iraqi and Iranian law is similar in its reliance on both material and moral evidence.

The legitimacy of testimony is derived from the primary sources of Islamic legislation, namely the Holy Quran.

The conditions for giving testimony include reaching puberty, being of sound mind, being Muslim, having sight, and being free.

In Iraqi law, testimony is based on the Code of Criminal Procedure in Iranian law and adheres to Islamic legal principles..

المبحث الأول: الأساس الشرعي والفقهي للشهادة

تعد الشهادة من أقدم وأهم وسائل الإثبات التي عرفتها البشرية، فهي لسان الحق الذي ينطق به الشهود لبيان وجه الحقيقة أمام القضاء، أما في الشريعة الإسلامية، لم تكن الشهادة مجرد إجراء شكلي أو وسيلة إثبات عادية، بل اعتبرت واجبًا دينيًا وأمانة في عنق من دُعي إليها أيضًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

إن بناء هذا المبحث يرتكز على فهم الجوهر الشرعي للشهادة، كونها المصدر الأساسي الذي استقت منه التشريعات في الدول الإسلامية – ومنها العراق وإيران – أحكامها. فمن خلال تحديد مفهومها الدقيق وفهم الأركان التي تقوم عليها، والشروط الصارمة التي يجب أن تتوفر في الشاهد، يمكننا إدراك مدى الحماية التي أسبغتها الشريعة على حقوق الأفراد لضمان عدم ضياعها أو التعدي عليها بشهادات الزور.

وسنتناول في هذا المبحث تفصيل هذه الجوانب من خلال مطلبين، نخصص الأول لبيان مفهوم الشهادة لغةً واصطلاحًا في الفقه الإسلامي، بينما نكرس المطلب الثاني لاستعراض الأركان والشروط الواجب توفرها في الشاهد لإضفاء الحجية القانونية والشرعية على أقواله.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة في الشريعة الإسلامية

تعد الشهادة من أقوى الحجج التي يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى الحكم، وقد اشتُق لفظها من "المشاهدة" لأن الشاهد يخبر عما رأى بعينه ولتحديد مفهومها بدقة، يجب النظر إليها من جانبين:

أولًا: الشهادة في اللغة: يقال شهد يشهد شهادة وتأتي الشهادة في اللغة بعدة معاني ومنها: العلم والحضور والرؤية والاعلام والاخبار والمعاينة يقتصر جماعه من اللغويين على الحضور ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾ أي من حضر والاخبار القاطع أي أنه يخبر بما علمه وتحقق عنده، والمعاينة هي الاطلاع على الشيء بالبصر والبصيرة(١).

وإن الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ولا يخرج شيء من فروعه عن الشهادة والمراد هنا هو الإعلام والإخبار أي أنه علم بالحادثة بحواسه، أي أنه يتحقق بتحقق العلم والحضور وتعرف الشهادة شرعًا أنها إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم، وأيضًا إخبار مكلف لشيء حصل أمامه بالمشاهدة أو بغيرها بلغ به علمه الجزم أمام الحاكم الشرعي لإثبات حق أو نفي حق في دعوة من الدعوات القضائية(٢).

وقد عرفها بعضهم بأنها التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير ومطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوة(٣).

وعرفها آخر: "بأنها الأقوال التي يدلي بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين"(٤). وعرفها آخر: "بأنها تقرير يصدر عن شخص في شان واقعة عينها بحاسة من حواسه"(٥).

ثانيًا: الشهادة في الاصطلاح الفقهي: لم يختلف الفقهاء في تعريفهم للشهادة عن المعنى اللغوي لها، ولكنهم أضافوا لها صبغة إجرائية قضائية، ويمكن تعريفها فقهيا بأنها: "إخبار صادق من شخص في مجلس القضاء، بلفظ الشهادة، لإثبات حق لغيره على غيره".

من خلال هذا التعريف حيث يتبين أنها، إخبار صادق؛ لأنه يخرج شهادة الزور؛ لأنها كذب ومخالفة للواقع، أما مفردة في مجلس القضاء تعني أن هذا قيد جوهري فالإخبار خارج المحكمة قد يسمى "رواية" أو "نصيحة"، لكنه لا يسمى "شهادة قضائية" تترتب عليها أحكام الإثبات إلا إذا تمت أمام الحاكم (القاضي) أما بلفظ الشهادة فأنه ذهب جمهور الفقهاء (خاصة

(١) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، ج١، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ، ص ١٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦ هـ، ص ٢٢١.

(٣) سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته / الأدلة المقيدة، ج٣، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨، ص١١.

(٤) جميل الشرقاوي، مذكرات في الاثبات في المواد المدنية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠١ .

(٥) محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٥٣.

الشافعية والحنابلة والحنفية) إلى ضرورة أن يبدأ الشاهد قوله بلفظ "أشهد"، لما لهذا اللفظ من دلالة كبيرة على الجزم واليقين، حيث عرفها الحنفية هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوة أما في مفردة حق لغيره على غيره وذلك لتمييز الشهادة عن الإقرار" (وهو إخبار الشخص بحق عليه لنفسه) وعن "الدعوى" (وهي إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره)[١].

وتعرف المالكية الشهادة بأنها إخبار عدل حاكمًا بما علمه ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه وقيل: "هي إخبار حاكم عن علم أي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن"[٢].

أما مجلة الأحكام العدلية فأنها تعرف الشهادة في المادة (١٦٨٤) بأنها: "الأخبار بلفظ الشهادة يعني يقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به"[٣].

وتعرف الشافعية الشهادة: "بانها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقيل: هي إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير"[٤].

ثالثًا: مشروعية الشهادة: تستمد الشهادة مشروعيتها من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي من القرآن الكريم، قال الفقهاء أن الإشهاد مأمور به بالقرآن الكريم وهناك آيات كثيرة دلت على مشروعيتها كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٥]. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

وبالأصل لا يجوز الشهادة لمن لم يعاين أو لم يسمع ولا علم له بالمشهود به، قال سبحانه وتعالى في سوره يوسف: ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾[٧].

وأيضًا من السنة النبوية كما قول النبي (ﷺ): "شاهداك أو يمينه"، مما يدل على أن الشهادة هي البينة الأولى في الإثبات[٨].

---

(١) حيدر علي، درر الحكام في شرح مجله الاحكام، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٤٥ .

(٢) برهان الدين أبو عبد الله محمد ابن فرحون، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام،ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠٠هـ، ص ١٦٤ .

(٣) ينظر: المادة ١٦٨٤ من مجلة الاحكام العدلية .

(٤) شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٤، ص ٣١٨.

(٥) سورة البقرة –١٤٠ .

(٦) سورة الطلاق – ٢.

(٧) سورة يوسف –٨١ .

(٨) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص ١٨.

ومن الإجماع، حيث أجمعت الأمة منذ عهد الصحابة (ﷺ) على وجوب قبول الشهادة كوسيلة لحماية الحقوق ومنع الفوضى، وأن الشهادة فرض على الكفاية أي يحملها بعض الناس عن البعض الآخر في كل جهات إلّا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك[١].

وفرض عين ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢].

ومن له الكفاية من المال فليس له أخذ الجعل أو الأجر على الشهادة؛ لأنها أداء فرض فان فرض الكفاية إذا قام به بعضهم وقع منهم فرضًا ومن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار؛ لأنه بين أمرين إقامة الحد والتوقي عن الفتك والستر أفضل[٣].

المطلب الثاني: أركان الشهادة وشروط الشاهد

لكي تكتمل الشهادة وتصبح "بينة" يعتمد عليها القاضي في حكمه، لا بد من توافر أركان معينة وشروط دقيقة في الشخص الذي يؤديها.

أولًا: أركان الشهادة: يرى جمهور الفقهاء أن الشهادة تقوم على خمسة أركان أساسية، إذا انعدم أحدها بطلت الشهادة:

١. الشاهد وهو الشخص الذي يدلي بالمعلومات وله صفات خاصة به يجب أن تتوافر فيه لكي تكون شهادته مقبولة نوردها لاحقًا.
٢. المشهود له وهو صاحب الحق الذي يسعى لإثباته.
٣. المشهود عليه وهو الشخص الذي يطالب بالحق أو يُتهم بالجريمة.
٤. المشهود به وهو موضوع الشهادة اي الواقعة، سواء كان حقًا ماليًا أو جريمة جنائية.
٥. صيغة الشهادة وهي الألفاظ التي يؤدي بها الشاهد شهادته، مثل قول: "أشهد بكذا"[٤].

ثانيًا: شروط الشهادة: أداء الشهادة لا يمكن قبوله ولا يمكن أن يرتب على الحكم أي أثر إلا بتوافر شروط معينه وهذه الشروط منها ما يرجع الى الشاهد الذي يؤدي الشهادة ومنها ما يرجع الى الشهادة ذاتها ومنها ما يرجع الى المشهود به، هذا ولم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لتحمل الشهادة البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبيًا عاقلًا أو

(١) علي الدين بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي،ج٤٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة – ٢٨٣.

(٣) علي أبو البصل، شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، العدد ١، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩، ص ٧٤٦.

(٤) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص ٢٠ .

عبدًا كافرًا أو فاسقًا ثم بلغ الصبي واعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم(١).

أ. **الشروط التي ترجع الى الشهادة ذاتها:**

١. أن تكون الشهادة في مجلس القضاء بأن يدلي الشاهد بها أمام قاضي، الحاكم بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة؛ لأن المقصود من الاثبات بالشهادة الحكم بموجبها، والحكم لا يعتبر حكم قضائي إلّا إذا صدر في مجلس القضاء(٢).
٢. أن تكون الشهادة في حضور مشهود عليه أو وكيله وذلك إعمالًا لمبدأ المواجهة بالأدلة كحقل الخصم في مواجهة الخصم الآخر(٣).
٣. أن تؤدي الشهادة بلفظ "أشهد" فلا تقبل الشهادة بأي لفظ آخر غيره، ويجب أن تكون بلفظ المضارع الحال فيقول مثلًا: "أشهد أن فلانًا فعل كذا".
٤. أن تتقدم الشهادة دعوة شاملة لها وذلك في حقوق العباد أما الشهادة على حقوق الله فلا يشترط فيها وجود الدعوة وذلك على رأي جمهور الفقهاء(٤).
٥. أن لا تكون الشهادة بالنفي الصرف إلّا إذا اقتضى الاثبات، مثل أن يشهد الشاهد أن لا حق لخالد على عبد الله أو أن هذا الشيء ليس لفلانًا وهكذا.
٦. أن لا يكذب الشهادة الواقع إذ يشترط في الشهادة أن لا يكذبها الواقع أو العقل أو ظاهر الحال فان كذبها شيء من ذلك فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها الحكم وذلك كما لو شهد الشاهد بأن فلان طعن فلان بخنجره وأماته ثم تبين أثناء التحقيق أن جسم المجني عليه سليم وأنه لا يوجد أي آثار لاستعمال آلة حادة(٥).

ب. **الشروط الواجب توفرها في المشهود به:**

١. أن يكون المشهود به معلومًا فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل، لأن شرط صحة القضاء القاضي أن يكون مشهود به معلوم(٦).
٢. كما يشترط أن يكون مشهود به مالًا أو منفعةً فلا بد أن يكون من متقوم شرعًا فلا يجوز الشهادة على خنزير أو خمر أو كلب(٧).

---

(١) محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٩٨، ص ١٦٤.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦ .

(٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ص ٢٦٧ .

(٤) الموسوعة الفقهية، ج٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢، ص ٢٢٦ .

(٥) علي كريوش جبير، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، جامعة الأديان والمذاهب كلية الحقوق قم جامعة قم، ٢٠٠٨، ص٢٥ .

(٦) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص٢٢٦ .

(٧) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٢٧ .

٣. ويشترط أن يكون مشهود به معلومًا للشاهد عند أداء الشهادة حتى لو ظن لا تجوز الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١).

ثالثًا: شروط الشاهد: وهي الشروط التي تتعلق بالشاهد نفسه (أي شروط خاصة تتعلق بمن يؤدي الشهادة) وضعت الشريعة الإسلامية شروطًا صارمة لضمان نزاهة الشهادة، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين:

أ. **الشروط العامة:**

١. **البلوغ:** أي من أتم الثامنة عشر من العمر فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنه لا يدرك تمامًا خطورة الكلمة، إلا في حالات ضيقة جدًا (مثل شهادة الصبيان فيما بينهم عند بعض المذاهب) وأحيانا شرط التمييز حيث يمكن للشاهد ان يكون مميزا ويكفي ذلك(٢).

فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان والصبي ليس من الرجال ومن البلوغ فالبلوغ شرط لأداء الشهادة فلا تقبل شهادة غير البالغ إلّا على سبيل الاستدلال فقط، هذا يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم صحة شهادة الصبي غير المميز(٣).

٢. **العقل:** أن يكون الشاهد عاقلًا وقت تحمل الشهادة فلا يصح تحملها من المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا المعتوه؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلّا بالفهم والضبط وهو العقل والحواس الخمسة، فلا تصح شهادة المجنون أو المعتوه لفقدان ملكة الإدراك، فلا يمكن للشاهد أن يكون فاقدًا للعقل بأي حالة من حالات فقدان الإدراك والتمييز من الجنون والعته والغفلة وصغر السن أو تناول المخدرات أو المسكرات(٤).
المسكرات(٤).

٣. **الإسلام:** تشترط الشريعة الإسلامية في الجملة أن يكون الشاهد مسلمًا إذا كانت الشهادة على مسلم ولا يمكن أن يكون من غير ديانة الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
الإسلام فلا تقبل شهاده الكافر والفاسق مطلقا قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥).
وأثبت الحنفية شهادة الكفار بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿والذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ﴾(٦).

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٣٦ .

(٢) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص٢١.

(٣) خالد عمر أحمد سعيد، شروط الشهادة في الفقه الاسلامي والقانون اليمني، دراسة مقارنة دراسة منشوره عبر عبر الموقع الخاص بوزارة العدل اليمنية، ٢٠٠٨، ص١٢ .

(٤) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص٢٢.

(٥) سورة الطلاق – الآية ٢

(٦) سورة الانفال – الآية ٧٣ .

وعلى رأي جمهور غير الحنفية فإن الكافر ليس بعدل وليس أمين؛ لأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب منه على خلق الله؛ ولأن الشهادة من باب الولاية وليس للكافر ولاية سواء كانت الشهادة على مسلم أو على غير مسلم(١).

٤. **البصر والنطق:** وذلك في بعض أنواع الشهادات، حيث يشترط في الشهادة على الرؤية أي أن يكون الشاهد بصيرًا سليم النظر، أما في الأداء يجب أن يكون ناطقًا وذلك رغم وجود خلاف فقهي في قبول إشارة الأخرس فبعض الفقهاء يقبلون الإشارة في أداء الشهادة من الأخرس، أن يكون الشاهد بصيرًا وقت التحمل وتقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل في الأفعال فلا تصح شهادة الأخرس وهذا عند جمهور الفقهاء وقد ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى صحة شهادة الأخرس إذا عرفت اشارته وإذا أداها بخطه(٢).

٥. **الحرية:** لا تقبل شهادة العبد؛ لأن الشهادة تجري مجرى الولاية والتمليك والعبد مسلوب منها فلا ولاية له على غيره ولا يملك وبالتالي لا شهادة له وذهب بعض الحنابلة إلى قبول شهادة الرقيق في كل شيء إلّا الحدود والقصاص(٣).

ب. **شروط القبول:** وهي شروط الدقة والأمانة التي يجب أن تتوفر في الشاهد لكي تكون شهادته مقبولة في الشريعة الاسلامية:

١. **العلم والمعاينة:** أن يكون تحمل الشهادة عن علم أو معاينه الشيء المشهود به بنفسه لا بغيره وذلك لما ورد عن ابن عباس (ﷺ) قال سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشهادة فقال: "هل ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد وإلا فلا"(٤).

أي أن يشهد الإنسان في ما يعرف فقط وأن لا يشهد بغير ما يعلم به الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي أن يشهد عن علم(٥).

٢. **العدالة:** وهي أهم الشروط، وتعني استقامة الشخص في دينه وخلقه، بأن يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وتُعرف في الفقه الجعفري (المؤثر في القانون الإيراني) بأنها "ملكة نفسانية عاصمة عن ارتكاب المعاصي" والابتعاد عن الذنوب والاستقامة في الدين والتصرفات الحميدة والاخلاق العالية، والمعتبر بعدالة الشاهد هو صلاح دينه بأداء الفريضة

(١) ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب دار الفكر العربي، بيروت،١٩٨٢، ص٣٧١ .

(٢) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص٢٤ .

(٤) عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البتوري، باب الشهادة، دار الحديث مصر، ١٣٥٧ هـ، ص٨٢.

(٥) سورة الزخرف – آية ٨٦.

واجتناب المحرم بأن لا يأتي الكبيرة[١]. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

٣. **الضبط:** أي أن يكون الشاهد يقظًا ومنتبهًا وأن يكون غير معروف بكثرة الغفلة أو النسيان، لضمان دقة نقل الواقعة، والمقصود وبالضبط حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء ففي حال تحمل الشهادة ليس من شرط الشاهد فيها الا كانه على صفه واحده هي الضبط والتمييز صغيرًا كان أو كبيرًا حرًا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا عدلًا كان أو فاسقًا هذا ما عليه جمهور العلماء[٣].

٤. **انتفاء التهمة:** ألا تكون هناك مصلحة للشاهد في شهادته (مثل شهادة الوالد لولده) أو عداوة ظاهرة للمشهود عليه، لأن "التهمة تمنع القبول"، أي أن لا تكون هناك عداوة ظاهرة بين الشاهد ومن يشهد ضده وأن لا تكون له مصلحة في المشهود به لكي يتفادى المحاباة في الشهادة[٤].

أن لا يكون الشاهد خصمًا أو عدوًا إذا كانت العداوة بسبب الدنيا؛ لأنه لا يؤمن عليه الكذب وكذلك الخصم لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا تجوز شهاده خصم ولا ظنين، قيل يا رسول الله ما الخصم قال الجار لنفسه وقيل وما الظنين قال المتهم في دينه"[٥].

٥. أن لا يكون الشاهد أصلًا أو فرعًا للمشهود له، فلا تصح شهادة الوالد لوالده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الأجير لمن استأجره، أي أن لا توجد صلة قرابة بين الشاهد والمشهود له[٦].

٦. ألَّا يجر الشاهد إلى نفسه مغنمًا ولا يدفع عن نفسه مغرمًا بشهادته، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء ولا بالإبراء لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم"[٧].

---

(١) عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) سورة الطلاق – الآية ٢ .

(٣) عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية تخريج احاديث الهداية، مصدر سابق، ص ٨٤ .

(٤) علي كريوش جبير، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، جامعة الأديان والمذاهب، كلية الحقوق، قم جامعة قم، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص١٠٤ .

(٦) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الايرادات،ج٣، دار عالم الكتاب، مصر، ١٣٢٦هـ، ص ٦١٢ .

(٧) ابن ابي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد ١٩٧٩ المصنف تحقيق وتصحيح عبد الخالق الافغاني الدار السلفية بومباي الجزء الرابع الصفحة ٥٣٠ الحديث رقم خمسه الحاكم المستدرك الجزء الثالث، ص١٠٢ .

المبحث الثاني: التشريع القانوني للشهادة في العراق وإيران

تعد الشهادة من أقدم وأهم وسائل الإثبات الجنائي، فهي "لسان الحق" الذي ينطق به الغرباء عن الخصومة لبيان حقيقة ما وقع. وإذا كان الفقه الإسلامي قد وضع الركائز الأساسية لهذا الدليل (كما فصّلنا في المبحث الأول)، فإن القوانين الوضعية الحديثة سعت إلى تقنين هذه القواعد وتكييفها بما يتلاءم مع تطور الجريمة وضرورات العدالة الإجرائية.

تتجلى أهمية هذا المبحث في كون الشهادة في المسائل الجنائية غالبًا ما تكون هي الدليل الوحيد المتاح، خاصة في الجرائم التي تقع بعيدًا عن أعين الرقابة أو الوسائل التقنية. وسنقف في هذا المبحث على كيفية تعامل المشرع في كل من **العراق** و**إيران** مع هذا الدليل، آخذين بعين الاعتبار أن كلا النظامين القانونيين يستمدان الكثير من أحكامهما من الشريعة الإسلامية، إلا أنهما قد يختلفان في التفاصيل الإجرائية، وقوة الشهادة في الإثبات، ومدى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في قبولها أو ردها. وللإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

- **المطلب الأول:** سنتناول فيه موقف المشرع العراقي من الشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإثبات.
- **المطلب الثاني:** سنخصصه لدراسة التشريع الإيراني، مع التركيز على قانون العقوبات الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الجنائية الإيراني.

المطلب الأول: التشريع العراقي

اعتمد المشرع العراقي الشهادة أو "البينة الشخصية" كوسيلة إثبات رئيسية ودليل أساسي في إثبات الواقعة الجنائية، وقد نظم أحكامها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) ذلك بالإضافة إلى قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

أولًا: الشهادة وحجيتها: إن الالتزام القانوني بأداء الشهادة ينطوي في حقيقه الأمر على التزامين الالتزام الأول هو الحضور والمثول أمام الجهة المختصة التي تم استدعائه من قبلها والتزام الثاني هو أداء الشهادة من خلال الإدلاء بما لديه من معلومات تساعد في كشف الحقيقة، نصت المادة (٧٦) من قانون الإثبات العراقي على أن الشهادة: "يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية"[١]، وقد أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية للقاضي في الاقتناع بالشهادة، حيث نصت المادة (٨٢) من قانون الإثبات على أن: "لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة"[٢].

بالنسبة للتشريع العراقي ان قواعد العدالة توجب على من دعي للشهادة ان يلبي الدعوة بل عليه أن يحضر أيضًا حتى وإن كان معفيًا من أدائها قانونًا؛ لأنه واجب الحضور غير

(١) ينظر: المادة ٧٦ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) ينظر: المادة ٨٢ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

الإعفاء من الشهادة وأن هذا ما أكده نص المادة (٥٩) من أصول القانون من أصول المحاكمات الجزائية إذ أشارت إلى أنه يدعى الشهود من قبل القاضي أو المحقق اثناء التحقيق بورقة التكليف بالحضور[١].

ويجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويًا ولعضو الضبط القضائي في هذه الحالة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويمكن له أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه أيضًا على حات بشأنها وذلك وفقًا لنص المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢].

كما أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبرًا لأداء الشهادة، المادة (٦٧) من أصول محاكمات الجزائية أوجبت على القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته[٣].

أما في مرحلة المحاكمة فإن المحكمة بموجب المادة (١٧١) أصول محاكمات جزائية لها أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها متى رأت إن كان الحضور لأداء الشهادة[٤].

أما المادة (١٧٣) أشارت أن تنتقل المحكمة إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصم بذلك[٥].

أما المادة (١٧٤) من أصول محاكمات قد أشارت إلى أن الشاهد إذا لم يحضر للمحكمة رغم تبليغه جاز له إعادة تكليفه بالحضور وإصدار أمر بإلقاء القبض عليه وتوقيفه وإحضاره أمامها لأداء الشهادة، ويمكن لها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة بسبب تخلفه عن الحضور، وإذا حضر قبل ختام المحاكمة وأبدى عذرًا مقبولًا لتخلفه جاز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه، وقد يحضر الشاهد إلى المحكمة ولكنه يمتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجوز له القانون في ذلك فإن المادة (١٧٦) أصول المحاكمات أجازت للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة قانونًا للامتناع عن الشهادة ولها أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة وأن تعتبرها بمثابة شهادة مؤدات أمامها[٦].

ثانيًا: أهلية الشاهد: حدد المشرع العراقي شروط من تقبل شهادته وموانعها في المواد الآتية:

(١) ينظر: المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
(٢) ينظر: المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٣) ينظر: المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٤) ينظر: المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
(٥) ينظر: المادة ١٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٦) ينظر: المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

الأهلية (السن): اشترطت المادة (٨٨) من قانون الإثبات أن يكون الشاهد عاقلًا وبالغًا (١٨ سنة) ومع ذلك، أجازت المادة ذاتها والمادة (٦٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سماع أقوال من لم يتم الثامنة عشرة على سبيل الاستدلال "أي دون حلف يمين"[١].

ثالثًا: موانع الشهادة:

١. **انعدام الأهلية:** يشترط في الشخص لكي يكون شاهدًا أن يكون قادرًا على التمييز وأن لم يكن كذلك بسبب حداثة سنه أو هرم به أو المرض في جسمه أو قواه العقلية أو غيرها من الأسباب فإنه لا تقبل شهادته ولا يمكن قبول شهادة المجنون والصبي غير المميز أو من كان في حالة سكر بيّن ممّا يجعل شخص غير قادر على التمييز، أما إذا كان السكر لم يفقد الشخص التمييز أجاز سماع شهادته وللقاضي حق تقدير هذا ويمكن الاستعانة بالطبيب الشرعي والاخصائي في الأمراض العقلية والنفسية لتقدير ما هي حاله الشاهد العقلية وأيضًا لا تقبل شهادة من كانت تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي وقت إدلائه بشهادته ويعتبر الدفع بعدم التمييز الشاهد من الدفوع الجوهرية التي يستوجب رد المحكمة عليه وإلّا كان حكمها قاصرًا فإن التمييز أو العقل يشترط وقت أداء الشهادة وليس فقط وقت التحمل فلا تقبل شهادة غير مميز ولو كان مميزًا وقت التحمل ولما كان الشاهد لا يدرك إلا بواسطة حواسه فإن فقدان هذه الحواس يترتب عليه استحالة الإدراك وعليه فإن الأعمى لا يكون شاهد رؤية والأصم لا يكون شاهد سمع مع ذلك فإن البصر لا يشترط في شاهد الرؤية إلا وقت التحمل فقط، فالعبرة وقت الأداء، كذلك الحال بالنسبة لمن لا قدرة له على الكلام إذ له أن يؤدي الشهادة بالكتابة أو الإشارة؛ لأن الكلام ليس الوثيقة الوحيدة للتعبير بل يمكن بالإمكان الاستعاضة عنه بأي وسيلة أخرى، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه الحالة واعتبرها مانع من سماع الشهادة فإن كان لدى الشخص معلومات من الممكن أن تكشف على الحقيقة وكان حاضرًا في مسرح الجريمة لا يمكن الاعتماد عليه أو الرجوع إليه كشاهد ما دام فاقدًا للتمييز[٢]؛ لأن التمييز هو مناطق الإدراك الذي هو أساس الشهادة، وأكدت هذا المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما أوجبت على القاضي أو المحقق في محضر التحقيق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظ على الشاهد بما يؤثر على أهليته بأداء الشهادة وقت تحملها بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية أو النفسية[٣].

(١) ينظر: المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٢) الاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه، دراسة مقارنة، كليه القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٤، العدد٢٢ ص٢٦٠.

(٣) ينظر: المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

معنى ذلك أن ما يؤثر على أهلية الشاهد سوف يؤثر على القيمة القانونية لشهادته مما يؤدي إلى عدم قبولها إذا ثبت فقدانه لأهليته وقت تحملها كذلك نلاحظ أن المادة (١٦٩) قد أشارت إلى وجوب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه[١].

٢. **الحفاظ على الأسرار:** إن الشخص يصبح ممنوعًا من الإدلاء بشهادته حتى وإن كان قادرًا عليها مدركًا لأبعادها متى كان في هذه الشهادة مساسًا بالغير وافشاء لأسرارهم نزولا على فلسفه الحماية القانونية لسر المهنة ويسقط الالتزام بأداء الشهادة عن بعض الأشخاص يحل محل هذا الالتزام التزام آخر هو مضمونه وعدم الشهادة عن وقائع معينة، فلا يجوز للطبيب أو الصيدلي أو القابلة أو المحامي أو الوكلاء أو غيره ممن تصلهم معلومات عن أسرار حياة عملائهم الخاصة بحكم عملهم إفشاء هذه المعلومات ولو بعد انتهاء مهمتهم إلا إذا إذن بها أصحابها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة أخرى[٢].

أما إذا وصلت إليهم هذه المعلومات عن طريق آخر غير عملائهم فلا حضر على الإدلاء بها أمام الفضاء أما بالنسبة للموظفين أو مكلفين بخدمة عامة فيما يتعلق بمعلومات التي وقفوا عليها بحكم وظيفتهم سواء كانت مؤقتة أو دائمة أثناء قيامهم بالواجب والتي ينبغي أن تبقى مكتومة حتى وإن ترك العمل إلا إذا أذنت لهم الجهات التي يعملون لديها، ويسري هذا على الاشخاص الذي يبرمون على عقدا مع الدولة[٣].

ذلك يعني أن الإعفاء مقتصرًا على أداء الشهادة ولا يتناول الحضور فيجب على الشاهد الذي كلف بالحضور أن يحضر أمام القاضي أو المحقق ومتى وجهت إليه أسئلة يمكن له الامتناع عن الإجابة عنها بعد أن يبين المحكمة أسباب هذا، ويمكن المحكمة تقدير ما إذا كانت الأسباب تبرر امتناع الشاهد أو أداء الشهادة ويمكن للمحكمة أن توجه أسئلة عن أمور خارجة عن السر أو قد يكون بإذن صاحب السر للشاهد بنشره ولا يجوز للشاهد التخلف عن الحضور وإلّا عرض نفسه للعقوبة المقررة للمتخلف عن الحضور.

٣. **التعارض مع صفه الشاهد:** يتعين على الشاهد كقاعدة عامه ان يكون محايد فان قامت قرينه أيا كانت الدرجة بسيطة او قاطعه على القانون الصحيحة تستوجب العدالة وانه لا يجوز ان يكون الشاهد وبالتالي تخلي الثقة التي ينبغي ان تتوفر لشهادته مثل:

- **تعارض صفة الشاهد وصفة قانونية أخرى في نفس الدعوة ومنها:**

أ. **تعارض صفة الشاهد وصفة القاضي المشترك في نظر الدعو**ة، أي أنه لا يجوز أن يكون القاضي شاهد في الدعوة التي ينظر فيها وينبغي له أن يكون رأي مسبق بشأنها ولا يجوز أن يقلب معلوماته الشخصية بل يجب أن يؤدي المهمة المعهودة إليه بعدم تحيز وبذهن خالي

(١) ينظر : المادة رقم ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٢) محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٩ .

(٣) الاء محمد صاحب عسكر، الالتزام باداء الشهادة وموانعه، مصدر سابق، ص ٢٦٣ .

من كل مؤثر شخصي ولا يمكن له أن يقوم بدورين بأن يشهد بمعلوماته ثم يحكم بها ويجب أن يتخلى عن منصبه في هذه الدعوة إذا كان يريد التقدم للشهادة[١].

ب. **تعارض صفه الشاهد وصفه الادعاء العام:** لا يجوز لعضو الادعاء العام أن يتناسى مركزه في الدعوى الجزائية باعتباره خصم فيها ويتقدم كشاهد؛ لأن صفة الادعاء العام صفه خصومه وبالتالي لا تتلاءم مع صفة الشاهد فضلًا عن أن عضو الادعاء العام لا يمكنه أن يترك مكانه خاليًا يؤدي شهادة ما يعود بعد ذلك إذ أن في ذلك تعارض بين الصفتين وبطلان في تشكيل المحكمة بالتالي بطلان إجراءات تتعلق بالنظام العام[٢].

ت. **تعارض صفه الشاهد وصفه كاتب الجلسة:** لا يجوز لكاتب الجلسة أن يؤدي الشهادة في الدعوة نفسها التي يقوم بضبط المرافعات فيها؛ لأن الثقة في تدوينه للشهادات تضعف أنه لا بد أن يتأثر بشهادته عند التدوين[٣].

ث. **شهادة متهم على متهم آخر في نفس الدعوة:** القاعدة العامة تقضي بعدم قبول شهادة متهم على متهم آخر بنفس الدعوة ولا شك في أن شهادته تكون محل شك حيدها الأمر الذي يزعزع الثقة فيها، بعبارة أخرى يمكن القول أن المتهم لا يصلح لأن يكون شاهدًا سواء شاهد نفي أو إثبات غير الاستجواب يحل محل الادلاء بالشهادة لذلك فان القاضي يضع ذلك في حسبانه قبل أن يقيم قناعاته[٤].

ج. **تعارض صفة الشاهد مع صفة المجني عليه والمدعي المدني:** يجوز أن يجمع الشخص بين صفتين المجني عليه والشاهد على أن يراعى عند تقدير الشهادة احتمالية عدم الإخلاص للرابطة الإجرائية المتصلة بها للتناقض بين هاتين الصفتين وموقف المشرع العراقي من هذه الحالة أشار صراحة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات إلى جواز المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين فإنه لم يعترف بحالة تعارض صفة الشاهد مع صفة المجني عليه[٥].

٢. **تعارض صفة الشاهد مع صفة اجتماعية متصلة بأحد طرفي الدعوة:** نقصد بالصفة الاجتماعية هي الصفة التي يستمدها الشخص من علاقة اجتماعية معينة مثل علاقة القرابة أو الزوجية إذ تكون العلاقة الشخص الذي يتمتع بهذه الصفة محل شك نظرًا لأنه قد يتأثر بالعلاقة الاجتماعية التي تربطه بأحد طرفي الدعوة وتكون شهادته مجردة من الحياد[٦].

---

(١) محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢) آلاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٣) محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ص ٧١.

(٤) آلاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٥) ينظر: المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٦) آلاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة و موانعه، مصدر سابق ص ٢٦٨ .

أ. **القرابة** تذهب القاعدة العامة في القانون إلى عدم الأخذ بتجريح الشهود بسبب القرابة أو المصاهرة فليس هناك ما يمنع من سماع شهادات أقرباء الخصوم لكن هناك أسباب تتعلق بصلة العائلة والحفاظ على أواصر القربى ووحده العائلة قد منع القانون أن يكون الأصل شاهدًا على فرعه والفرع شاهدًا على أصله ما لم يكن متهمًا في شخصه أو ماله[١].

ب. **العلاقة الزوجية:** فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية منع القانون أن يكون أحد الزوجين شاهدًا على الزوج الآخر ما لم يكن متهمًا بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما[٢].

ثالثًا: الشهادة في الجرائم الجنائية: ويمكن تلخيص أهم ركائز الشهادة في القانون العراقي في النقاط الآتية:

١. **حرية الإثبات الجنائي:** أي أن الشهادة في الجرائم لا تتقيد (نصاب الشهادة)، بل تسود قاعدة "حرية الإثبات الجنائي"، حيث نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها الحرّة التي تكونت لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، ومنها الشهادات[٣].

٢. **السلطة التقديرية للقاضي ـ حرية القاضي في الاقتناع:** وذلك خلافًا للمذهب الفقهي الذي قد يحدد عددًا معينًا من الشهود، تبنى القانون العراقي مبدأ "الاقتناع القضائي". فللقاضي الحرية الكاملة في تقدير قيمة الشهادة، فله أن يأخذ بشهادة شاهد واحد إذا اطمأن إليها، وله أن يطرح شهادة عشرة شهود إذا ساوره الشك فيها (المادة ٢١٣/أ أصول محاكمات)، أي أن الشهادة غير ملزمة للقاضي وله حرية قبولها أو ردها[٤].

المطلب الثاني: التشريع الإيراني

يعد المشرع الإيراني الشهادة (أو "البيّنة") ركنًا أساسيًا في نظام الإثبات الجنائي، وقد أفرد لها نصوصًا تفصيلية في قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (المواد ١٧٤–٢١٠) وقانون أصول المحاكمات الجنائية. وتتميز الشهادة في التشريع الإيراني بارتباطها الوثيق بالمعايير الشرعية الفقهية، ويعتمد المشرع الإيراني في تنظيم الشهادة على قانون العقوبات الإسلامي (قانون مجازات إسلامي) الصادر عام ٢٠١٣، وقانون أصول المحاكمات المدنية. والشهادة في القانون الإيراني تعتبر من أهم الأدلة الشرعية، وحسب المادة (١٧٤) تعرف شهاده بانها اعلان طرف ثالث عن ارتكاب جريمة وعدم ارتكابها من قبل المتهم أو أي مسالة أخرى أمام السلطة القضائية[٥].

(١) ينظر: المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
(٢) ينظر: المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
(٣) ينظر: المادة ٢١٣ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
(٤) ينظر: المادة ٢١٣ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٥) ينظر: المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الإسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

١. **حجية الشهادة:** خلافًا للقانون العراقي الذي يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فإن القانون الإيراني يضع ضوابط صارمة لقبول الشهادة كدليل ملزم، خاصة في جرائم "الحدود" و"القصاص"

٢. **شروط الشاهد:** شدد المشرع الإيراني على ضرورة توفر شروط محددة في الشاهد لتقبل شهادته كدليل ملزم، وهي: (البلوغ، العقل، الإيمان، العدالة، طهارة المولد، وعدم وجود خصومة شخصية مع الأطراف أو نفع مادي) وتعد المادة (١٧٧) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني هي المادة الجوهرية، حيث حددت شروط الشاهد بـ (٩) شروط شرعية لا بد من توافرها وقت أداء الشهادة:

أ. **البلوغ:** للفتى (١٥) سنة قمرية، وللفتاة (٩) سنوات قمرية، ونصت المادة (١٧٩) إذا كان الشاهد غير بالغ قادر على التمييز بين الخير والشر في الوقت الذي وقع فيه موضوع الشهادة لكنه بلغ سن البلوغ وقت الادلاء بالشهادة فان شهادته تكون مقبولة(١).

ب. **العقل، الإيمان:** بمعنى: أن يكون مسلمًا، وتُقبل شهادة غير المسلم في حالات خاصة.

ت. **العدالة:** وهي الاستقامة في الدين، طهارة المولد: ألا يكون مجهول النسب أو نتاج زنا.

ث. **الضبط:** القدرة على الحفظ والتمييز، انتفاء المنتفع: ألا يجر الشاهد لنفسه نفعًا بالشهادة.

ج. **انتفاء العداوة:** ألا تكون هناك خصومة شخصية مع أحد أطراف الدعوى.

ح. **العدالة:** ذكرت المادة (١٨١) الشخص العادل هو الشخص الذي لا يعتبر أثما في نظر القاضي أو في نظر الشاهد الثالث الذي يشهد لتأكيد عدله ولا تقبل شهادة الشخص سيء السمعة بالفساد أو الذي يرتكب الماسي الكبرى أو الذي يصر على ارتكاب المعاصي الصغرى حيث يثبت تغيير سلوكه ولا يشك في أهليته وعدله(٢). وأن لا يكون متسولًا، وأن لا يكون مشردًا(٣).

٣. **نصاب الشهادة:** خلافًا للقانون العراقي الذي يكتفي غالبًا بقناعة القاضي بشاهد واحد، حافظ القانون الإيراني على نظام "النصاب" (عدد الشهود وجنسهم) كقيد ملزم للقاضي في جرائم الحدود، بينما منح القانون العراقي القاضي مرونة أكبر في تكوين قناعته من شهادة منفردة أو قرائن أخرى فإن القانون الإيراني يلتزم بـ "النصاب الشرعي" في جرائم الحدود والقصاص، في جرائم مثل (الزنا)، قد يتطلب الأمر شهادة أربعة رجال، في أغلب الجرائم الأخرى، النصاب هو رجلان، أو رجل وامرأتان، إذا لم يكتمل النصاب الشرعي، قد تتحول الشهادة من "دليل ملزم" إلى "أمارة" يستأنس بها القاضي، التمييز بين أنواع الجرائم، جرائم حق الله

(١) ينظر: المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الإسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

(٢) ينظر: المادة ١٨١ من قانون العقوبات الإسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣.

(٣) ينظر: المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

(الحدود): تشترط نصابًا دقيقًا وشروطًا صارمة جدًا للشهادة، وأي شبهة تؤدي إلى درء الحد وجرائم حق الناس (القصاص والديات): تخضع أيضًا لنظام النصاب الشرعي[١].

جرائم التعزيزات: هنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية أوسع تشبه إلى حد ما النظام العراقي، حيث يمكنه الاعتداد بشهادة شاهد واحد أو قرائن أخرى[٢].

معيار الاثبات في جميع الجرائم هو شاهدان من الذكور لكن في الزنا واللواط حيث يثبت بأربعة شهود من الذكور ولإثبات الزنا الذي يعاقب عليه بالحد الجلد وحلق الرأس أو النفي تكفي شهادة رجلين صالحين وأربعة نساء صالحات وإذا كانت عقوب والمنصوص عليها غير ذلك يشترط شهادة ثلاثة رجال على الأقل وامرأتين وفي هذه الحالة إذا شهد رجلان صالحان وأربع نسوة صالحات على الجريمة يكتفي بحد الجلد كما تثبت الجرائم البدنية التي يعاقب عليها بالدية بشاهد واحد من الذكور وشهادتين من الإناث[٣].

٤. **الإعذار وتزكية الشهود:** يمنح القانون الإيراني الخصوم حقًا واسعًا في "الطعن في الشاهد" (الجرح والتعديل). وإذا لم يكن القاضي عالمًا بعدالة الشاهد، يجب إجراء عملية "التزكية" من خلال شهود آخرين يشهدون بصلاح وشرف الشاهد الأصلي[٤].

(١) ينظر: المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الاسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

(٢) ينظر: المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الاسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

(٣) ينظر: المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الاسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

(٤) ينظر: المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الاسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣ .

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**
- **أولًا: الكتب اللغوية والفقهية:**

١. ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٢ .
٢. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف تحقيق وتصحيح عبد الخالق الافغاني، ج٤، الدار السلفية، بومباي، ١٩٧٩.
٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ، ص ٢٢١.
٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
٥. برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠٠هـ.
٦. شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٤ .
٧. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع، ج٦، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤.
٨. علي الدين بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ج٤٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠.
٩. محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٩٨.
١٠. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الايرادات،ج٣، دار عالم الكتاب، مصر، ١٣٢٦هـ.
١١. الموسوعة الفقهية، ج٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢ .

- **ثانيًا: الكتب القانونية:**

١. آلاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه، دراسة مقارنة، كليه القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٤،العدد٢٢.
٢. جميل الشرقاوي، مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، ١٩٧٦ .
٣. حيدر علي، درر الحكام في من مجلة الأحكام العدلية. شرح مجله الاحكام، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.
٤. خالد عمر احمد سعيد، شروط الشهادة في الفقه الاسلامي والقانون اليمني، دراسة مقارنة دراسة منشوره عبر الموقع الخاص بوزارة العدل اليمنية، ٢٠٠٨ .
٥. سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته –الأدلة المقيدة، ج٣، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.

٦. السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، كتاب الشهادات، ج١، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ .
٧. عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البتوري، باب الشهادة، دار الحديث مصر، ١٣٥٧ هـ .
٨. علي أبو البصل، شهاده الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي، مجله جامعه دمشق، العدد ١، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩ .
٩. علي كريوش جبير، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، جامعة الأديان والمذاهب / كلية الحقوق / قم، جامعة قم، ٢٠٠٨.
١٠. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١١. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

- **ثالثًا: القوانين:**

١. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣. من قانون العقوبات الإسلامي الايراني لسنة ٢٠١٣.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير